الذود ما بين ثلثة والعشر

خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وقال
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وقال ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر
وعن أنس أن أبا بكر كتب له أي لأنس هذا الكتاب لما وجهه إلى
البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلعم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على
وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما
دونها من الغنم من كل خمس شاة وإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلثين
ففيها ابنة مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلثين إلى خمس وأربعين ففيها
بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا
وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين
ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل
فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ومن
بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها
تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون

ويعطي

ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده
حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن
بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض ويعطي معها
عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده
بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن
لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه
شيء وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة
فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على مائتين
إلى ثلث مائة ففيها ثلث شياه فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فإذا
كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة
إلا أن يشاء ربها ولا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما
يشاء المصدق ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من
خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا
تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وعن عبد الله بن عمر عن النبي
عليه السلام قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف
العشر قال رسول الله عم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز
الخمس

من الحسان

عن علي قال قال رسول الله صلعم قد عفوت عن الخيل
والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة
شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في أربعين

الركاز ما يوجد في الأرض من مال الكفار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)